بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-167903) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-167903)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-123604) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/05/27م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقـــم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CTR-2022-1608)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:
1-إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامها بغرامة جمركية معادلة لقيمة الإرسالية طبق المادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.
3-مصادرة الإرسالية محل المخالفة أو إلزامها بقيمتها في حال عدم حجزها، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/12/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (قطع غيار سيارات) عن طريق جمرك الرياض – الميناء الجاف- بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1430/07/04هـ، فسحت بموجب تعهد بتثبيت دلالة المنشأ ولم يقم المستورد بتثبيتها وتسديد التعهد المسجل عليه، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الشحنة محل الدعوى فسحت بموجب طلب المستورد فسحها مؤقتاً وتعهد بتثبيت دلالة المنشأ في مستودعاته خلال (10) أيام، باعتبار أن استيراد بضائع مبهمة لا تحمل دلالة منشأ ثابتة يعد أمراً مخالفاً لنص المادة 25 من نظام الجمارك الموحد، مما تقرر معه لدى اللجنة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لعدم تثبيته لدلالة المنشأ على الإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية لا زالت لدى المستورد في مستودعاته وتم تثبيت دلالة المنشأ عليها بحضور مندوب من الجمارك للمعاينة، كما أنه لم تصل للمؤسسة أي إشعارات لإنهاء إجراءات الإرسالية وأن المؤسسة شبه مفلسة، وأنه لم يعلم عنها إلا بعد (12) سنة، واختتمت اللائحة بطلب مراعاة ظروفه نظراً لكبر سنه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/02م تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك لغرض معاينة الإرسالية الإشعار الأول بتاريخ 1439/11/02هـ والثاني بتاريخ 1439/11/06هـ وأنه عليه إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد بتثبيت دلالة المنشأ إلا أنه لم يتجاوب، مما يفهم منه تصرفه بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\03\06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2022-1608)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa
الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-167903) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-167903)

الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إن من الثابت ورود إرسالية (قطع غيار سيارات) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض مفسوحة بموجب تعهد تثبيت دلالة منشأ في مستودعات المؤسسة خلال (10) أيام وتعهدت بعدم التصرف فيها إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرك وموافقته على الفسح، وحيث لم تقدم المؤسسة ما يفيد بتثبيت دلالة المنشأ بإشراف الجمرك المعني، وحيث كانت المخالفة قد ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها فإن تصرف المستورد والحال ما ذكر لا يرقى إلى اعتبار عدم تثبيته لدلالة المنشأ مخالفة من شأنها أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً، خصوصاً وأن الهيئة لم تقدم ما يثبت أنه قد تم التعامل مع المستورد بتطبيق ما تقضي به التعليمات في شأن الإرساليات التي لا تحمل دلالة المنشأ والتي جرى العمل الجمركي بشأنها في أخذ التعهد على المستورد بعدم تكرار مثل تلك المخالفة مرة أخرى بموجب ما تضمنه تعميم مصلحة الجمارك برقم (544) بتاريخ 1430/06/30هـ المتضمن طريقة التعامل مع الإرساليات التي ترد دون تثبيت دلالة منشأ عليها ولم تثبت كذلك أن الصنف محل الإشكال صنفاً مغشوشاً أو مقلداً، وعليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استيراده للصنف المخالف دون تثبيت دلالة المنشأ عليه مخالفة جمركية مما يتعين معه تطبيق ما قضت به نص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك بإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية على الشركة المستوردة بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2022-1608)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محققاً لغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...